


ما يُحرم من النساء



ثم ينظر عماداً يصدرون فيه.

- وسمى الوطء نكاحاً لأنّه جمع بين الرجل والمرأة، ومنه قوله تعالى: « حتّى تنكح زوجاً غيره » [البقرة: ٢٣٠]. وقوله تعالى: « الرّأني لا ينكح إلا زائدة أو مشركة » [النور: ٣]، وقوله تعالى: « واتّلوا اليتامي حتّى إذا بلغوا النكاح » [النساء: ٦].

وقول الأعشى:

ومن كحوة غير ممهورة
وآخر يقال له فادها
يقصد المسبيّة الموطوءة بغير مهر ولا عقد.
وقول الآخر:

ومن أيم قد انكحتها رماحنا
وآخر على عم وخال تلهف
ومن اطلاقه على العقد قوله تعالى: « إذا نكحتم
المؤمات ثم طلقمنهن من ثل أن تمسوهن » [الأحزاب:
٤٩]، وقوله: « فانكحوا ما طاب لكم » [النور: ٣٢]،
وقوله: « (والنكاح سنتي) رواه ابن ماجه في كتاب
النكاح أي العقد(١). »

مسألة:

ما المراد بالنكاح فهو الوطء أم العقد؟
اختلاف العلماء في هذه المسألة

فذب الحنفية إلى أن الراجح أن يكون المراد بالنكاح في الآية الوطء، واستدلوا بذلك قائلوا: « لأنّه فيه حقيقة وفي العقد مجاز والحمل على الحقيقة أولى حتى يقوم الدليل على الحمل على المجاز ». وإذا كان المراد به الوطء فلا فرق بين الوطء الحال والوطء الحرام. واستدلوا أيضاً قائلوا: ويدل عليه من جهة النظر أن الوطء أكد في إيجاب التحرير من

١ - قال الله تعالى:

﴿ وَلَا تنكحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ
مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ
كَانَ فَاحشَةً وَمَقْنَعًا وَسَاءَ
سَيِّلًا ﴾ [النساء: ٢٢].

الكريمة يتعلّق
بالمستقبل، وال فعل المضارع مع النهي مدلوله إيجاد
الحدث في المستقبل، وهذا المعنى يقيد النهي عن الاستمرار على نكاحهن إذا كان قد حصل قبل ورود

النهي، لأنّ العرب في الجاهلية كانوا يختلفون أباءهم على نسائهم فنهامن الله عن ذلك وعفا لهم عفّا قد سلف قبل التحرير، فلا يؤاخذهم به ووصفه بأنه فاحشة لأنّ امرأة الأب تشبه الأم، وبأنه مقت والمقت بغض مقرون باستحقار ووصف به العقد لأنّه سبب إلى المقت، وكانت العرب تسمى هذا النكاح المقت، وتسمى ولد الرجل من امرأة أبيه مقيناً.

أخرج ابن جرير عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: كان أهل الجاهلية يحرمون ما يحرم إلا امرأة الأب والجمع بين الأخرين فأنزل الله: « وَلَا تنكحوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٢] ، و« وَأَنْ تجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْرِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء: ٢٣]. »

يطلق النكاح ويراد به الوطء، ويطلق ويراد به العقد وإليك الأمثلة على ذلك:

اطلاقات لفظ النكاح:

- النكاح في أصل اللغة هو اسم للجمع بين الشيئين، تقول العرب (انكحنا الفرا قشري). وهذا مثل ضربوه للأمر يتشارون فيه يجتمعون عليه

(١) انظر تفسير الطبرى ٤ / ٣٢٠، تفسير القرطبي ٥ / ٦٨، تفسير البغوى ٢ / ١٨٧، الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٢٣٩ / ٢، تفسير ابن كثير ١ / ٥٧٤، تفسير القاسمي ٢ / ٢٥٦، التفسير الكبير ١٥ / ١٠.

أحكام في آيات

صدى العدل

قوله تعالى ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ﴾ أي حرم نكاحهن وحذف لدلالة الكلام عليه كما يفهم من تحريم الخمر تحريم شربها ومن تحريم الميّة تحريم أكلها، ولأن قوله ﴿ وَلَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ٢٢].

السبع اللائي حرم من التسب:

- ١ - الأم: وهي كل امرأة لها عليك ولادة ويرتفع نسبة إليها بالبنوة كانت منك على عمود الأب أو على عمود الأم فتحرم عليك أمك وجداتك وإن علو من جهة الأب أو من جهة الأم.
- ٢ - البنّت: وهي كل امرأة لك عليها ولادة سواء وكانت بنتاً مباشرةً أو بواسطة فتشمل البنات وبنتات الأولاد وإن سفلن.
- ٣ - الأخّت: وهي كل امرأة شاركتك في أصلبك: أبيك وأمك أو في أحدهما ولا تحرم أختك إذا لم تكون أختاً لك لأن تكون لك أخت من أبيك لها أخت لأمها من رجل آخر.
- ٤ - العمّة: كل امرأة شاركت أباك ما علا في أصليه، أو في أحدهما.
- ٥ - الحالّة: كل امرأة شاركت أمك مهما علت في أصلها أو في أحدهما.
- ٦ - بنت الأخّ: كل امرأة لأخيك عليها ولادة.
- ٧ - بنت الأخّت: كل امرأة لأختك عليها ولادة(٣).

مسألة: هل تحريم الجدات وبنتات الأولاد أخذ من الآية أم من دليل آخر؟
الجواب: قيل إن الأم إذا كانت حقيقة في الأم المباشرة مجازاً في الأم غير المباشرة فتحريم الأم

العقد لأننا لم نجد وطئاً مباحاً إلا وهو موجب للتحريم كالوطء بملك اليمن ونكاح الشبهة وقد وجدنا عقداً صحيحاً لا يوجب التحرير وهو العقد على الأم لا يوجب تحريم البنت ولو وطئها حرمت. فعلمنا أن وجود الوطء علة لإيجاب التحرير ففيما وجد ينبغي أن يحرم مباحاً كان الوطء أو محظوراً لوجود الوطء لأن التحرير لم يخرجه عن أن يكون وطئاً صحيحاً.

وذهب الشافعية: إلى أن المراد به العقد فقالوا: النكاح وإن كان مجازاً في العقد ولكنه اشتهر فيه حتى صار فيه حقيقة كالحقيقة كانت اسماً لشعر المولود ثم أطلقت على الشاة التي تذبح عند حلقة مجازاً واشتهر ذلك حتى صارت حقيقة فيها تفهم منها عند الإطلاق، وقد عبر الله بجانب هذه المحرمات بما يفيد الزوجية كقوله: ﴿ وَلَحَلَلِ أَبْنَائِكُمْ ﴾ [آياتكم].

وأما من جهة النظر فقالوا: إن الله جعل حرم بالصهارة تكريماً لها كما جعل حرم من النسب تكريماً للنسب فكيف يجعل هذه الحرم للزنا وهو فاحشة ومقت وإنما جعل زوجة الأب محظماً، وكذلك زوجة الابن وأم الزوجة وبينها الشدة الاختلاط بين الأصهار فجعلن محارم لتنقطع طماعية المرء منهن فيقل الفساد لأن الطمع داعية الفساد وبذلك تسهل الخلطة على الأصهار ويأمنون مغبتها، وهذا المعنى ليس موجوداً في الزنا.

والقول الراجح في ذلك ما ذهب إليه الشافعية وهو الراجع عند المالكية أيضاً(٢).
٢ - قال تعالى: ﴿ حَرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ ... ﴾ الآية [النساء: ٢٣].

(٢) تفسير الطبرى /٤ ٢٢٢٠ /٢٥٦، تفسير القاسمي /٢ ١١٥، تفسير أبي السعود /٢ ٤٠، الكشاف /١ ٨٢، أحكام القرآن للجصاص /٢ ٤١، تفسير الشاعبى /١ ٣٢٨، تفسير النسفي /١ ٢٤٠، التحرير والتنوير /٣ ٢٩٠.

(٣) تفسير الطبرى /٤ ٢٢٢٠ /٥ ٦٨، تفسير القرطبي /٥ ٦٨، الدر المنثور للسيوطى /٢ ٢٣٩، تفسير ابن كثير /١ ٥٧٤، تفسير القاسمي، التفسير الكبير /١٠ ١٥، تفسير أبي السعود /٢ ١١٥، تفسير الكشاف /١ ٤٨٢، أحكام القرآن للجصاص /٢ ١٤١، الجوهر الحسان للشعابى /١ ٣٢٨، تفسير النسفي /١ ٢٤٠، التحرير والتنوير /٣ ٢٩٠.

أحكام في آيات

صدى العدل

من الآية والجذات من الإجماع.

وقيل: إن اطلاق الأم على الأم المباشرة والجدة من باب المشترك المعنوي. وعلى ذلك يكون تحريم الجدات من الآية. وكذا القول فيما ماثلة.

مسألة:

هل البنت من الزنا داخلة في قوله: ﴿وَبَنَاتُكُم﴾ ف تكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية أم ليست

داخلة فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية؟ اختلف في ذلك على قولين:

قال: إنها داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتُكُم﴾ ف تكون حراماً ولها حرمة البنت الشرعية. والعلة في ذلك أنها متخلقة من مائه وبضعة منه فحرمت عليه.

وقيل: إنها ليست داخلة في قوله ﴿وَبَنَاتُكُم﴾ فلا تكون حراماً وليس لها حرمة البنت الشرعية.

لأن الشارع لم يعطها حكم البنانية فلم يورثها منه ولم يبح الخلوة بها ولم يجعل له عليها ولاية وليس

له أن يستلقها، وقال عليه السلام: «الولد لفراش وللعاهر الحجر» رواه البخاري ومسلم وأبوداود والترمذى والنمسائي.

والصحيح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول

من الحرمة قياساً على ولد الزنا فإنه تحرم عليه

أمه وليس بينهما إلا أنه متخلق منها وبضعة منها

فكذلك بنت الزنا مع أبيها (٤).

السبع المحرمات بغير النسب:

١ - الأم من الرضاع وهي كل امرأة أرضعتك

وكذلك كل امرأة انتسبت إلى تلك المرضعة بالأمومة، إما من جهة النسب أو من جهة الرضاع.

٢ - الأخت من الرضاع: وهن ثلاثة: أخت لأبيك،

وأمك وهي المرأة التي رضعت من أمك بلن أبيك،

أخت لأبيك وهي المرأة التي أرضعتها امرأة أبيك رضاعاً بلبنه، أخت لأمك وهي المرأة التي أرضعتها

(٤) انظر هامش رقم (٢).

(٥) انظر رقم (٣).

أحكام في آيات

صدى العدل

أن الجمع المذكور هنا هو الجمع في النكاح^(٦).

الحكمة من تحرير من حرممن وأبد تحريريهن:
الحكمة من ذلك - والله أعلم - ما أورده
المفسرون، قالوا: أما من النسب فإنه لما اقتضت
طبيعة الوجود تكوين الأسرة وكانت محتاجة إلى
الخلطة والمعاشرة فلو أبى من ذكرنا من المحارم
لتطلعت إليهن نفوس محارمهم وكان فيهن طمع
والخلطة تسهل السبيل فيكثر الواقع في الفاحشة
والطبايع جبت على الغيرة فيغار الرجل من ابنه
على أمه وأخته ووقع الفاحشة يدعو للمنازعات
والمخاصمات والشغب وحدث القتل وحجز بعض
الحارم عن بعض فيه مشقة وغير متيسر فأبد الله
تحرير الزواج بالمحرمات من النسب ليسد باب
الطعم وإذا سد باب الطعام انتقت خواطر السوء فلا
يقع الفسق الداعي إلى النزاع والخصام. ومثل هذه
العملة حرمت المحرمات من الصهر فإن المرأة تحتاج
أمهما، وبنتها أن تزورها في بيت الزوج فلو لم
 يجعلها محارم لتطلعت إليهن نفس الزوج وما يتربت
على ذلك من المفاسد.

وأيضاً إنما حرم الجمع بين الأخرين لأن الضرائر
يكون بينهن من الكراهة والبغضاء ما هو معروف
فلم يشا الله أن يعرض أرحام الأخرين للقطيعة
بتجويز كونهما ضرتين يتعابران ويتباغضان وكذلك
القول في المرأة والخالة والمرأة والعمة وكذلك كل
أمرين لو جعلت إدحاما ذكرأ حرمت على الأخرى.

فقط ألم هو وصف لها ولنسائكم من قوله: ﴿وَأَنْهَاتُ
نَسَائِكُمْ﴾.

وال الأولى أن يقال: إنه يحتمل أن يكون ذلك شرطاً
في تحرير الربيبة فقط وأن يكون شرطاً في تحرير
أمهات النساء أيضاً ولا تحل الفروج بالاحتمال
فالاحتياط يقضي أن يجعل شرطاً في الربيبة فقط.
٥ - حائل أبناءكم الذين من أصلابكم:

الحائل جمع حلية فعلية بمعنى مفعولة أي
 محله حرم الله على الأب زوجة ابنه كما حرم على
الابن زوجه أبيه ﴿وَلَا تنكحوا مَا نكحَ آباؤكم مِنَ النِّسَاءِ﴾
[النساء: ٢٢].

وقد أرسلها الله فلم يقيدها بالدخول فيعلم أنه
حرم على الأب بمجرد عقد الإبن عليها وقيد الله
الأبناء بالذين من أصلابكم ليخرج الإبن الدعي فهذا
تحل حليلته ملن يتبعاه ذلك خائنة القصيد.

٦ - وأن تجمعوا بين الأخرين:
حرم الله أن يجمع الرجل بين الأخرين في النكاح.
وقوله: ﴿وَأَنْ تَجْمِعُوا﴾ [في تأويل مصدر معطوف
على ﴿وَامْهَانَكُمْ﴾].

ولقد رأى بعض الصحابة في بعض الروايات
أنه يحرم الجمع بينهما بملك اليمين أو إدحاماً بنكاح
والأخرى بملك اليمين وحجه أن الله حرم الجمع بين
الأخرين وهذا يشمل الجمع بينهما بملك اليمين. وذهب
بعض الفقهاء إلى جواز الجمع بينهما بملك اليمين أو
بزواجه من إدحاماً وملك الآخرى ولا يجوز له بالوطء
إدحاماً فإذا وطئها حرمت عليه الأخرى، وحتجهم

(٦) انظر المصدر السابق.

أهم المراجع

- | | |
|---|--|
| ٧- التفسير الكبير ١٥ / ١٠ | ١- تفسير الطبرى ٣٢٠ / ٤ |
| ٨- تفسير أبي السعود ١١٥ / ٢ | ٢- تفسير البغوى ١٨٧ / ٢ |
| ٩- تفسير الكشاف ٤٨٢ / ١ | ٣- الدر المنثور في التفسير بالتأثر ٢٣٩ / ٢ |
| ١٠- أحكام القرآن للجصاص ١٤١ / ٢ | ٤- تفسير القرطبي ٦٨ / ٥ |
| ١١- الجواهر الحسان في تفسير القرآن ٣٣٨ / ١ للشعالبي | ٥- تفسير القرآن العظيم ٥٧٤ / ١ |
| ١٢- تفسير النسفي ٢٤٠ / ١ | ٦- تفسير القاسمي ٢٥٦ / ٢ |
| ١٤- التحرير والتونير. | |